حبارين

المقطوع به في الفرعيات اول الكلام وما دل عليه من ظواهر الايات مع ان ظواهرها ليست بحجة عند الاخبارية

ليست الا ظنونا مع ان الظاهر منها اصول الدين سلمنا لكنها مخصوصة بحال الامكان ودعواهم ان الاخبار

قطعية فانهم يعملون بالقطع في غاية الوهن فان عيان وجوه الاختلال في متنها وسندها ودلالتها وتنافيها

الموجبة لعدم الوثوق بها فضلا عن حصول اليقين بها يغني عن البيان وقد اشرنا اليه سابقا وسنشير مع انه لا دليل

على حجيتها اذ الآيتان على فرض تسليم دلالتهما فهما من ظواهر القرآن وقد عرفت حالها مع ان آية النفر ظاهرة

في التفقه وآية النبأ معللة بالعلل والاريب انه اذا وجد ظن اقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد لا يجري العلة

فيه واما الاجماع فهو لم يثبت على حجيتها مطلقا وفي جميع الاحوال والازمان خصوصا فيما كان هناك اقوى منه لا يقال ظن صح

ثبوت الاجماع على جواز العمل بها في زمن الصحابة والتابعين يكفي في ثبوته مطلقا لعدم القول بالفصل لانا نقول

اولا لم يعلم الاجماع على عدم القول بالفصل بل بعضهم صرحوا على ثبوت الاجماع الا في الصدر الاول فيفرق بين

الزمانين وثانيا ان الاعتماد على الاجماع المركب انما هو اذا لم يعلم مستند المجمعين ولكن علمنا ان مستند المجمعين

من جانب القول بالحجية هو الايتان والاجماع وقد عرفت حال الايتين واما الاجماع فلم يثبت الا في الصدر الاول

ولا معنى ح للتمسك بعدم القول بالفصل لاحد شطري الاجماع المركب اذ التحقق ذلك الشطر ح انما هو بهذه الاجماع

البسيط ولم يتحقق الا في هذا القدر فليفهم ذلك وبالجملة عدم امكان القطع في الفقه في امثال زماننا غالبا

مما لا يجوز انكاره في غير الضروريات والضروريات لا تكفينا كما اشرنا واما العمل بالتوقف او العفو فكيف يحتاج الى

دليل يفيد القطع فان تمسكوا فيه بالاخبار الدالة على ذلك عند عدم العلم فمع ان تلك الاخبار لا تفيد القطع

كما بين لعدم تواترها معارضة بما دل على اصالة البراءة ولزوم العسر والحرج ولو فرض ترجيح تلك الاخبار عليها

فلا ريب انه ترجيح ظني ايضا مع انه قد لا يمكن الاحتياط في العمل ولا التوقف كما اذا دار المال بين شخصين ولا

يقتضي الاحتياط اعطائه باحدهما دون الآخر او كان بين يتيمين فان قلت انا لا نتعرض للمال في العمل

ولا الحكم به لاحدهما في الفتوى قلت ان ابقاءه قد يوجب التلف فكيف يجوز ان تقول ان الله يرضى عنك بذلك

وانى شئت

وانى شئت ذلك على ان دليل هذا العمل قطعي وانه لا يجوز العمل على مقتضى الظن الحاصل للمجتهد فترك العمل حينئذ العسر وترك

يحتاج الى الدليل فلعل الله يعذبك على عدم الاعتناء وحرمة العمل بالظن لم يثبت من ادلتها يجب لوازم

الفرض المظنون في اتلاف مال اليتيم وتعطيل الامر والتزام العسر والحرج فلنذكر مثالا من مباحث المواريث فنقول

ان المشهور بين اصحابنا ان لكل من اولاد الابن واولاد البنت من مال الجد نصيب من يتقرب به فالثلثان لاولاد

الابن والثلث لاولاد البنت خلافا للسيد ومن تبعه حيث يجعلون الجميع مقام اولاد الجد ويقسمون بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ثم المشهور بعد اعتبار الفرق بين اولاد الابن واولاد البنت يجعلون حصة كل واحد من الفريقين

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا دليل لهم ظاهرا الا الشهرة فان جعلنا الشهرة حجة فهو والا فلابد ان يوقف

المال ويهلك الايتام من الجوع والتمسك بالاخبار الواردة في ان كل رحم يرث نصيب من يتقرب به لا يعطي الا ان

لكل واحد من الفريقين نصيب والديهم ولا يعين كيفية القسمة بينهم بانفسهم والعمل بعموم آية يوصيكم الله

في اولادكم كما ذهب اليه السيد ومن تبعه فانه يوجب الرجوع الى قول السيد في الطرفين في قسمتهم لكون

الاولاد حقيقة في ولد الصلب انما هو ظاهر آية ولا حجة فيه عندهم فلابد للاخباريين هنا من بيان دليل

قطعي على جواز التوقف والاحتياط وارشادهم ايانا سبيل الاحتياط اذا كان الفريقان كلاهما ايتاما صغارا

فقراء لا حيلة لهم في المعيشة الا الاخذ مالهم وبالجملة من سلك سبيل الفقه واطلع على الكتب وعاشر الناس ولاحظ

وقايعهم المختلفة ومقتضياتهم المتكثرة وتتبع الادلة ومواردها وتامل فيها حق التامل وهو ما حق التمييز وعرف

الفرق بين زمان المعصوم ع او غير زمانه يعلم ان ما ذكره الاخباريون محض كلام بلا محصل ولو فرضنا في مسئلة قيام

الشهرة في احد طرفي المسئلة وخبر واحد في الطرف الآخر منه في غاية الندرة فعلى الاخباريين ان يثبتوا ان ادلة حجية او مع عامل بادر ح

خبر الواحد يشمل مثل هذا المقام فلا يجوز العمل بالشهرة فان قال لا اقول بنفي العمل والوجوب بل التوقف والاحتياط

قلت كيف يقطع فيما لا يمكن ذلك فيه بل اقول لك ان هذا كلاما هو بمنزلة الترك المحض للعاملين بالظنون في امثال

ذلك وهو ان المتامل البصير لابد ان يلاحظ مظنة طرفي الفعل والترك في كل ما يريده ولا يجسر على احد الطرفين

Copyright © King Saud University